يرق الاخر على وجهين تلك مسئلة الاول مبنية على اصلين احدهما انه هل يسقط حكم الميت
ويصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه او يعتبر حكمه كالحي الاصل الثاني هل من شرط
الاول ان ياتي بعده غيره او يكفي فيه كونه سابقا مبتدأ وان لم يلحقه غيره واما مسئلة تعليق
الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها ان تقول اذا ولدت ولدا فهو حر
فاذا ولدت ميتا ثم حيا فاما ان يعتبر حكم الميت او لا يعتبر فان لم نعتبره عتق الحي لانه هو
المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك ينبغي ان نحكم بعتق الحي الموجود الصفة فيه فان قيل
اذا لا يقتضي التكرار وقد انحلت اليمين بوجود الاول وقد تعلق به الحكم فلا يعتق الثاني قيل
هذا ماخذ هذا القول لكن قوله اذا ولدت ولدا نكرة في سياق الشرط فيعم كل ولد وهو قد جعل
سبب العتق الولادة فعم الحكم من وجهين احدهما عموم المعنى والسبب والثاني عموم اللفظ بوقوع
النكرة عام وهذا غير اقتضاء اذا التكرار بل العموم المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط
بمنزلة العموم في اي ومن في قوله اي ولد ولدته او من ولدته فهو حر فهذا لفظ عام وهذا عام
فما الفرق بين العموم ههنا قيل العموم ههنا في نفس اداة الشرط والعموم في قوله اذا ولدت ولدا
في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لا في اداته قيل اداة الشرط في من واي هي نفس المفعول
الذي هو متعلق الفعل ولهذا يحكم على محلها بالنصب على المفعولية ويظهر في اي فالعموم الذي في
الاداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولدا اللهم الا ان يريد التخصيص
بواحد فلا يريد العموم فيبقى من باب تخصيص العام بالنية **فصل** وقوله في مسئلة
ما اذا اشكل السابق انه ان بان ان الذي اعتقه اخطاته القرعة عتق اي حكم بعتقه من حين
مباشرته لانه تبين ان العتق من حين الذكر فان عتقه مستند الى سببه وهو سابق على الذكر
وقوله وهل يرق الاخر على وجهين ماخذهما ان القرعة كاشفة او منشئة فان قيل انها
منشئة للعتق لم يرتفع بعد انشاء القرعة وان قيل انها كاشفة رق الاخر لانا تبينا
خطاها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استبهام الامر وخفائه اعمالها عند تبينه وظهوره

وجه

يوضح ان التبين والظهور لو كان في اول الامر اختص العتق فكذلك في اثناء
الحال وسر المسئلة ان استمرار حكم القرعة مشروطا باستمرار الاشكال فاذا زال الاشكال
زال شرط استمرارها وهذا اقيس لكن يقال قد حكم بعتقه بالطريق التي نصبها الشارع طريقا
الى العتق وان جاز ان يخطي في نفس الامر فقد عتق بامر حكم الشارع بان يعتق به فكيف
يرتفع عتقه وعلى هذا فلا يبعد ان يقال باستمرار عتقه وان من اخطاته القرعة يبقى على رقه
لان ما شرط به العتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة تنسخ حكم المباشرة وابطلته
فكانه لم يكن وانتقل الحكم الى القرعة فلا يجوز ابطاله فهذا لا يبعد ان يقال والله اعلم
فصل قال احمد في رواية بكر بن محمد عن ابيه في الرجل لم يكون له المرتان وهو يريد
ان يخرج باحداهما قال يقرع بينهما فيخرج احداهما او يخرج احداهما برضى الاخرى ولا يريد
القرعة فاذا خرج بها فقد رضيت والا اقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما
هو عند التشاح فاما اذا رضيت احداهما بخروج ضرتها فله ان يخرج بها من غير قرعة وان
كرهت وقالت لا اخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك الخروج
بها وانما وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها **فصل** قال حرب سالت
احمد عن القرعة في الشرى والبيع القوم يشترون الشيء يقترعون عليه قال لا باس بذلك
قال في رواية ابن بختان معنى هذا انهم يشترون الشيء ثم يجزونه اجزاء ويقترعون على تلك
الانصباء فمن خرج له نصيب اخذه **فصل** وقال ابو داود رايت رجلين تشاحا
في الاذان عند احمد فقال لا يجتمع اهل المسجد فينظر من يختارون فقال لا ولكن اقرعا فمن
اصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن ابي وقاص قلت وهذا صريح في ان التقديم
بالقرعة مقدم على التقدم بتعيين الجيران فان قيل فهل تقولون في الامامة مثل ذلك
قيل لا بل التقدم فيها من يختاره الجيران فان القرعة قد تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم
قوما اكثرهم له كارهون وقال ابو طالب نازعني ابن عمي الاذان فتحاكمنا الى ابي عبد الله فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1